

Distr.: General  
31 January 2013  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أقدم طيه التقرير الخامس لمكتب أمينة المظالم، المقدم وفقا للفقرة ١٨ (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، التي تنص على أن تقدم أمينة المظالم إلى المجلس تقارير نصف سنوية تلخص أنشطتها. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لصدور التقرير السابق، أي الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كيمبرلي بروست

أمينة المظالم



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير مكتب أمينة المظالم المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

### أولاً - معلومات أساسية

١ - يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم منذ تقديمها التقرير الرابع (S/2012/590) في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

### ثانياً - الأنشطة المتصلة بحالات الرفع من القائمة

#### معلومات عامة

٢ - كانت الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم خلال فترة الأشهر الستة التي يغطيها هذا التقرير تتعلق بطلبات قدمها أفراد وكيانات لرفع أسمائهم من القائمة.

#### حالات الرفع من القائمة

٣ - قُدمت إلى مكتب أمينة المظالم ست حالات جديدة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ليصل العدد الكلي للطلبات المقدمة لرفع أسماء من القائمة منذ إنشاء المكتب إلى ٣٦ طلباً في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقد تم قبول جميع هذه الطلبات وهي الآن في مراحل مختلفة من العملية المنصوص عليها في المرفق الثاني للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وتظل جميع الأسماء سرية طوال فترة النظر فيها وفي حالة ما إذا رفض أو سحب الطلب، إلا إذا طلب مقدم الطلب ذلك.

٤ - وفي المجموع، قدم ٢٦ تقريراً شاملاً إلى اللجنة منذ إنشاء المكتب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت أمينة المظالم ستة تقارير، وحضرت أمام اللجنة في أربع مناسبات لعرض سبع حالات.

٥ - ومنذ صدور التقرير الرابع، رفعت أسماء أربعة أشخاص<sup>(١)</sup>، ورفض طلب واحد. ومنذ إنشاء المكتب، وصل العدد التراكمي للحالات التي تنطوي على طلبات من فرد أو كيان أو من كليهما معاً إلى ٢٤ حالة من الحالات التي اكتمل النظر فيها. وفي أعقاب النظر في هذه الحالات، رفعت من القائمة أسماء ٢٠ شخصاً و ٢٤ كياناً، وحذف اسم كيان لأنه كان مرادفاً لاسم كيان آخر مدرج في القائمة، ورفض طلب برفع اسم وسحب طلب

(١) عبد الله حسين كاهي، وياسين عبد الله عز الدين قاضي، وإبراهيم بن الهذيلي بن محمد الهمامي، وعادل عبد الجليل، وإبراهيم بترجي.

واحد. ويرد في المرفق الأول وصف للمرحلة التي بلغها النظر بالنسبة لكل حالة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٦ - وكانت هناك من بين الطلبات الستة التي قدمت إلى المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير أربعة طلبات قدمها أفراد وطلبان قدمهما كيانان. وكان هناك في حالة الأفراد الأربعة وكلا الكيانين محام ينوب عنهم. وفي المجموع، كان هناك من أصل ٣٦ حالة ٢٩ حالة قدمها أفراد، وحالتان قدمهما فرد بالاشتراك مع كيان واحد أو أكثر من كيان وخمس حالات قدمتها كيانات منفردة. وكان هناك في ٢٤ حالة من الحالات الـ ٣٦ مستشار قانوني ينوب عن مقدم الطلب.

### جمع المعلومات من الدول

٧ - فيما يتعلق بالحالات الست الجديدة، وُجه إلى حد الآن ٢٠ طلب معلومات إلى عشر دول. وفي الحالات الست التي عرض بشأنها تقرير شامل على اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت ردود من ١٨ من بين الدول الـ ٢٠ التي تم الاتصال بها، وقدمت بعض الدول عدة ردود. وقدم بعض أعضاء اللجنة أيضا معلومات ردا على تعميم أحد الطلبات. ومن المهم الإشارة إلى أن الدول صاحبة الاقتراح بالإدراج في القائمة، ودول الإقامة قدمت جميعها في الحالات الست ردودا. وفيما يتعلق بحالتين، لم تقدم دولة الجنسية ردا وإن ظل مقدم الطلب لفترة طويلة في كلتا الحالتين لا يقيم في الدولة التي يحمل جنسيتها.

٨ - وفي جميع الحالات الست التي قدمت بشأنها تقارير شاملة، وجهت أمينة المظالم أسئلة إلى الدول المعنية. واجتمعت في مناسبتين مع مسؤولين في عاصمتي دولتين لاستقاء معلومات مباشرة منهم بشأن حالات محددة.

### التحاور مع مقدمي الطلبات

٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت أمينة المظالم على اتصال مع مقدمي الطلبات خلال مرحلة الحوار التي بلغت الحالات التي لم يكتمل النظر فيها بعد، وذلك من خلال عدة وسائل من قبيل التراسل الإلكتروني والمناقشات الهاتفية، والقيام، عند الاقتضاء، بإجراء مقابلات مباشرة معهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سافرت أمينة المظالم لتستجوب بصورة مباشرة أربعة من مقدمي الطلبات<sup>(٢)</sup>.

(٢) في واحدة من هذه الحالات، حالت شواغل أمنية دون الاجتماع مع مقدم طلب لاستجوابه في بلد إقامته، واستعيض عن ذلك برسائل خطية.

## الإطلاع على المعلومات السرية، أو الخصوصية

١٠ - بدأ حتى الآن نفاذ اثني عشر اتفاقاً أو ترتيباً للإطلاع على معلومات سرية أو خصوصية. وتشمل هذه الاتفاقات والترتيبات اتفاقاً رسمياً مع النمسا دخل حيز النفاذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إضافة إلى ترتيبات مع كل من ألمانيا، وأستراليا، والبرتغال، بلجيكا وسويسرا، وفرنسا، وليختنشتاين، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا. ويضاف إلى ذلك ترتيب آخر عقد مع هولندا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١١ - بيد أن الحالة تتطلب بشكل استعجالي تحقيق المزيد من التقدم في توسيع القائمة، على نحو ما يتضح من فحوى المناقشات الواردة أدناه.

## ثالثاً - موجز الأنشطة: تطوير مكتب أمينة المظالم

### معلومات عامة

١٢ - تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بقدر الإمكان أنشطة تطوير مكتب أمينة المظالم وتعزيزه.

### أنشطة التوعية والتعريف بالمكتب

١٣ - شاركت أمينة المظالم في بعض أنشطة التوعية، ولكن مشاركتها كانت محدودة، وهو ما يعزى من جديد إلى ضيق الوقت وقلة الموارد. ففي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، شاركت في حلقة نقاش عن الجزاءات الهادفة، وذلك في المؤتمر الدولي السنوي لرابطة المحامين المعقود في دبلن. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت عرضاً في كلية مدرسة سانت لويس للقانون التابعة لجامعة واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية عن موضوع "الإجراءات العادلة ومجلس الأمن: حالة مطروحة على مكتب أمينة المظالم"<sup>(٣)</sup>. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت أمينة المظالم أمام لجنة فرعية تابعة لجمعية المحامين في نيويورك عرضاً عن أعمال المكتب. وفي ٤ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢، شاركت في حلقة دراسية تحت عنوان "الجزاءات الهادفة، وحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة: مستقبل نظام الجزاءات المفروض على طالبان/القاعدة المنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٨٩)، استضافها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والبعثة

(٣) يمكن الاطلاع على العرض في الفيديو المنشور في الموقع الشبكي

<http://mediasite/Viewer/?peid=1e456751a1b42fe83203a356ba55a69>

الدائمة لألمانيا. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت أحد المتحدثين الرئيسيين في المعتكف الذي نظم لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تحدثت عن الموضوع المعنون "مكتب أمينة المظالم بوصفه عنصرا فعالا في استراتيجية مكافحة الإرهاب". واستعانت أمينة المظالم بالوسائل الإلكترونية لنقل ملاحظاتها إلى حلقة نقاش عقدت في كلية فوردهام للحقوق في نيويورك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر تحت شعار "الإجراءات الواجبة في لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة".

التفاعل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ومع فريق رصد الجزاءات

١٤ - حضرت أمينة المظالم أمام لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات في أربع مناسبات منذ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢: في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لعرض تقريرين شاملين عن حالتين متعلقتين بعبء الله حسين كاهي (شطب اسمه من القائمة؛ QI.K.50.01 سابقا)، وياسين عبد الله عز الدين قاضي (شطب اسمه من القائمة؛ QI.Q.22.01 سابقا)؛ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لعرض تقرير شامل عن حالتين متعلقتين بعباد عبد الجليل بترجي إبراهيم (شطب اسمه من القائمة، QI.B.182.04 سابقا) وإبراهيم بن هذيلي بن محمد بن المهامي (شطب اسمه من القائمة؛ QI.A.98.03 سابقا)؛ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لعرض تقرير شامل عن حالة لا تزال قيد نظر اللجنة، وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لعرض تقريرين شاملين عن حالتين لا تزال إحداهما قيد نظر اللجنة، بينما رفض طلب الرفع المقدم في الحالة الأخرى<sup>(٤)</sup>. وعرضت أمينة المظالم أيضا على اللجنة عددا من التقارير التكميلية الخطية بشأن عدة حالات كلما بلغت كل مرحلة من مراحل البت فيها.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت أمينة المظالم عقد اجتماعات مع منسق وأعضاء فريق الرصد والتواصل معهم بانتظام. فعلى المستوى العملي، تتواصل الاتصالات مع مختلف خبراء فريق الرصد، حسيما تقتضيه الحالات المحددة. وواصل فريق الرصد تزويد أمينة المظالم بالمعلومات المتصلة بالحالات الفردية وفقا للفقرة ٣ من المرفق الثاني للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) وعلى صيغتها المستكملة في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم فريق الرصد أيضا مساعدة كبيرة من خلال الآراء التي أبدتها بشأن المسائل

(٤) في الحالات التي يرفض فيها رفع الاسم من القائمة، لا يكشف عن اسم مقدم الطلب إلا إذا ما صدر إذن خاص بذلك.

المتعلقة بتطور تنظيم القاعدة وتاريخه، وكذلك من خلال ما قدمه بشأن مسائل محددة من وجهات نظر استمدها فيما يتعلق ببعض الحالات الفردية من سيناريوهات وقائية.

### الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٦ - واصلت أمانة المظالم تفاعلها مع الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع التركيز بشكل خاص على الدول المعنية بالطلبات التي لم يُستكمل النظر فيها بعد. وعقدت أمانة المظالم أيضا في عدة مناسبات اجتماعات مع خبراء في مجالي مكافحة الإرهاب والجزاءات من عدة دول لمناقشة قضايا عامة. وواصلت مناقشتها الدورية مع مجموعة غير رسمية من الدول التي تشترك معها في الرأي بشأن فرض جزاءات هادفة<sup>(٥)</sup>، ومع ممثلي الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى سفر أمانة المظالم لأغراض تتصل بطلبات الرفع والإدراج، اجتمعت كذلك مع المسؤولين في بعض الدول في العواصم المعنية لإجراء مناقشات معهم. وفي كانون الأول/ديسمبر، شاركت في حلقة دراسية بشأن الجزاءات اشترك في تنظيمها لفائدة الأعضاء الجدد في مجلس الأمن كل من شعبة شؤون مجلس الأمن في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤسسة سكيورتي كونسيل رپورت.

١٧ - وبالمثل، واصلت أمانة المظالم الاتصال بممثلي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، إضافة إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واجتمعت كذلك بالمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك في إطار إعداد وعرض تقريرها على الجمعية العامة<sup>(٦)</sup>. وتواصلت أمانة المظالم والمقرر الخاص تبادل المعلومات التي تهم ولايتيهما.

١٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تفاعلت الأمانة العامة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من خلال اجتماعات عقدها مع أكاديميين وممثلين عن المنظمات المعنية.

(٥) يضم كلا من ألمانيا، وبلجيكا، وسويسرا، والسويد، وفنلندا، والدانمرك، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والنمسا، والنرويج، وهولندا.

(٦) ركز أحدث تقارير المقرر الخاص (A/67/396) على أثر مكتب أمانة المظالم واتساق ولايتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقدم عن ذلك عددا من التوصيات.

## الإجراءات والبحوث

- ١٩ - شملت ممارسات العمل، ولا سيما خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، إجراء بحوث مكثفة مفتوحة المصادر، بوسائل منها التعاقد مع صحفيين ومؤلفين لجمع المعلومات والتحقق من مصادر المواد المفتوحة للعموم، والمتصلة بمجالات معينة من الحالات الجاري البت فيها.
- ٢٠ - وواصلت أمينة المظالم متابعة التطورات التي تخص القضايا القانونية الوثيقة الصلة بالموضوع، وذلك بوسائل من قبيل قيامها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمتابعة جلسة الاستئناف التي نظرت فيها الدائرة الكبرى لمحكمة العدل الأوروبية<sup>(٧)</sup> والتصريح بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ندى ضد سويسرا<sup>(٨)</sup>. وواصلت أيضاً الاطلاع على المقالات الصحفية ذات الصلة، والتقارير الاستعراضية للمنظمات غير الحكومية والمقالات المتصلة بعمل المكتب. وناقشت أمينة المظالم أيضاً المسائل القانونية العامة ذات الصلة مع المحامين في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتلقت مساعدة من هذا المكتب، وبخاصة فيما يتعلق بسرية الترتيبات والاتفاقات.

## الموقع الشبكي

- ٢١ - واصلت أمينة المظالم تنقيح وتطوير واستكمال الموقع الشبكي لمكتب أمينة المظالم  
(www.un.org/en/sc/ombudsperson).

## رابعاً - الأنشطة الأخرى

### رسائل الإخطار بالإدراج في القائمة

- ٢٢ - وفقاً للفقرة ١٨ (ب) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، حين يضاف اسم فرد أو كيان إلى القائمة وتبلغ الدول المعنية بذلك، يتعين على أمينة المظالم أن ترسل إخطاراً إلى ذلك الفرد أو ذلك الكيان مباشرة متى كان عنوانه معروفاً.

(٧) المفوضية الأوروبية ضد القاضي، استئناف حكم المحكمة العامة (الدائرة السابعة) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (ياسين عبدالله القاضي ضد المفوضية الأوروبية T-85/09)، محكمة العدل الأوروبية، القضية C-584/10 P (القضايا المشتركة C-584/10 P و C-593/10 P و C-595/10 P).

(٨) ندى ضد سويسرا، الحكم المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى (الطلب رقم 10593/08).

٢٣ - وفي فترة الأشهر الستة المنقضية منذ صدور التقرير الرابع للمكتب، أضيفت ثلاثة بنود إلى قائمة الإجراءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وفي حالة البنود الثلاثة، لم يكن العنوان متاحاً أو بتفاصيل تكفي لتوقع وصول الإشعار إلى العنوان.

#### مسائل متنوعة

٢٤ - تلقت أمينة المظالم عدة طلبات استعلام متعلقة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، وقدمت مواد عامة رداً على تلك الطلبات، حسب الحاجة. وشمل ذلك تقديم المساعدة إلى الدول التي تلتزم بمعلومات أو إيضاحات، وكذلك طلبات تقدمت بها منظمات غير حكومية، ومحامون، وأفراد ووسائل إعلامية وأفراد من عموم الجمهور.

#### خامساً - الأعمال المقبلة

٢٥ - لا تزال أولويات أمينة المظالم بدون تغيير. وسيظل النشاط الرئيسي للمكتب هو النشاط المتعلق بطلبات رفع الأسماء من القائمة. وفي حين أنه يصعب توقع عبء العمل في المستقبل بدقة، فإنه يمكن افتراض أن يتلقى مكتب أمينة المظالم حوالي خمسة طلبات خلال الستة شهور القادمة، وأن تكون هناك تسع حالات مفتوحة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير القادم.

٢٦ - وستبقى الأولوية الثانية هي وضع الترتيبات أو الاتفاقات اللازمة للوصول إلى المعلومات السرية. وإذا أتيحت الموارد، ستواصل أمينة المظالم عملها في التعريف بالمكتب، وكذلك في أنشطة التوعية والاتصال.

#### سادساً - ملاحظات واستنتاجات

٢٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) الذي حدد بموجبه ولاية مكتب أمينة المظالم لمدة ٣٠ شهراً. ويتناول القرار بعض الشواغل بشأن العملية المثارة في التقارير السابقة التي قدمها مكتب أمينة المظالم إلى مجلس الأمن. وتناقش التغييرات في سياق المسائل العامة الواردة أدناه.

#### إنجازات العملية العادلة

٢٨ - أثبتت الممارسة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مرة أخرى أن عملية مكتب أمينة المظالم تعمل بالامتثال للمبادئ الأساسية للعدل. ففي كل حالة من الحالات التي اكتمل النظر فيها، بما فيها الحالة الوحيدة التي رفض فيها طلب الرفع، جرى إخطار مقدمي الطلبات



بأسباب إدراج أسمائهم في القائمة وتم إطلاعهم قدر الإمكان على المعلومات التي أدرجت أسماؤهم في القائمة بناء عليها. وأتيح لكل واحد من هؤلاء فرصة الرد والدفع بمعلومات وقائعية وبموجب مفصلة، وأن يعرض رده على أصحاب القرار من خلال التقرير الشامل لأمانة المظالم. وكانت القرارات التي اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتسق جميعها مع توصية الأمانة العامة، ولم تحل أي مسألة إلى مجلس الأمن. وفيما يتعلق بالحالة التي رفض فيها طلب الرفع، قدمت اللجنة الأسباب المفصلة وتم إخطار مقدم الطلب بذلك عملا بالقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وفيما يتعلق بالحالات الأخرى التي اكتمل النظر فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدم حيثيات القرار، ولكن يتوقع صدورها. وقد ثبت من هذه الحالات أيضا أن من الأهمية أن يكون للعملية هيكل مثلما تقرر، لاستيفاء عدة شروط منها بخاصة شرط ألا تنقض توصية أمانة المظالم إلا بناء على توافق في الآراء، وكفالة أن تكون عملية اتخاذ القرارات عملية عادلة ولا تستند إلى معلومات تجمعها أمانة المظالم وتطلع عليها مقدم الطلب.

٢٩ - وعموما، فمنذ شروع مكتب أمانة المظالم في العمل، تواصل اتساق هذه التجربة من حيث عدالة العملية. فمقدمو الطلبات يخطرون بالاتهام الموجه إليهم، وتتاح لهم فرصة الرد وسماعهم من جانب أصحاب القرار. ويستعرض المعلومات الأساسية، وقيمتها طرف ثالث محايد، ومنذ اعتماد القرار ١٩٨٩ (٢٠١٢)، أسفر هذا التحليل عن صدور توصية كانت هي الأساس الذي اتخذت جميع القرارات بناء عليه. ويظل من الوارد نقض التوصية بناء على توافق في الآراء، أو إحالة الملف إلى مجلس الأمن، إلا أن هذا الأمر لم يطرح قط على مستوى الممارسة. ومما ساهم كذلك في عدالة العملية أن مجلس الأمن قد فرض آجالا صارمة للنظر في الحالات.

٣٠ - وفي ضوء ذلك، ترحب أمانة المظالم بتمديد ولاية مكتبها عملا بالقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الذي احتفظ فيه مجلس الأمن بتلك العناصر الحاسمة في نظام المكتب التي تكفل عدالة العملية، بل وعززها بالنسبة لبعض الحالات. وأحاطت أمانة المظالم علما أيضا بتجديد فترة ولايتها لمدة ٣٠ شهرا، وهو ما يعزز كثيرا هيكل المكتب من حيث الاستقلالية ويساعد على تحسين الكفاءة.

### الكشف عن هوية الدولة صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة

٣١ - في الفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، استجاب مجلس الأمن للشواغل التي أثيرت بشأن كشف هوية الدولة صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة، حيث نقل مجلس الأمن إلى الدولة المعنية عبء تحديد ما إذا كان لا يجوز إطلاع مقدم الطلب على المعلومات. ويمثل هذا التغيير تقدما ملحوظا، وسيساعد بشكل خاص، في الحالات التي

لم يكن يرد بشأنها رد في السابق. وسيتمنى في المستقبل تقييم مجمل فعالية عدالة العملية على نحو أفضل عندما يوضع هذا الترتيب الجديد موضع التنفيذ.

### تعاون الدول وخصوصية المعلومات

٣٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل تعاون الدول من حيث تقديم الردود قويا جدا وأوقف الاتجاه الذي سجل في التقرير السابق نحو حدوث زيادة طفيفة في عدد الحالات التي لا تقدم فيها الدول ردودا. فبالنسبة للحالات التي اكتمل النظر فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت ردود من جميع الدول صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة أو دول الإقامة. وكانت الدولتان اللتان لم يرد رد منهما دولتي جنسية، وقد جرى الاتصال بهما عملا بشروط القرار، لا لأنه كان يتوقع أن تكون بحوزتهما معلومات ذات صلة. وفي الحالتين، كانت صلات مقدمي الطلبين بدولتهما ضعيفة أو معدومة. ويجدر بالذكر أيضا أن الدولتين المعنيتين تواجهان ظروفًا داخلية لا يستبعد أن تكون هي التي لم تيسر استقاء المعلومات من السلطات.

٣٣ - وعلى النقيض من ذلك، لا تزال إشكالية آجال الرد قائمة. فالفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) تحمل لهجة جديدة تشجع على التبادل المبكر للمعلومات. ويضاف إلى ذلك أن مجلس الأمن قد أكد في الفقرة ٤ من المرفق الثاني من القرار أن أي تحديات تتعلق بجمع المعلومات من الدول ينبغي أن تعرض على نظر اللجنة على وجه التحديد. وينتظر أن تكون هذه الأحكام مفيدة في تشجيع تعاون الدول في عملية مكتب أمينة المظالم رغم أن الأمل أن تترك مسألة تقييمها للتقرير القادم.

٣٤ - بيد أن الافتقار للخصوصية في المواد التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن الحالات المتعلقة بالأفراد هو الذي ما زال يمثل أشد ما يعيب هذا التعاون، وأحد أشد التحديات الملحة فيما يتعلق بفعالية العملية برمتها. ومما يثير القلق بوجه خاص أن ردود الدول لا تقدم سوى تأكيدات عامة تفترض أن لمقدم الطلب نشاط تمويلي، ومعلومات أو تفاصيل محدودة ليس لها في بعض الحالات ما يسندها. ومثلما يرد في التقرير الرابع، فإنه، في غياب المعلومات الخصوصية المحددة، يتعذر، بل ويستحيل في بعض الحالات، أن تقييم على النحو المناسب كفاية ومعقولة ومصداقية المعلومات الأساسية، أو إجراء حوار مفيد مع مقدم الطلب وتلقي رد محدد منه. وواضح أن العقبة الرئيسية لكشف المعلومات المفصلة تتمثل في قيود السرية المفروضة على المعلومات الأساسية. ومثلما يرد في الفقرة ١٠ أعلاه، أحرز بعض التقدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير من حيث الترتيبات والاتفاقات الإضافية، بما في ذلك بدء نفاذ الاتفاق الرسمي مع النمسا. غير أنه لا بد من عقد اتفاقات وترتيبات أخرى، وبخاصة

مع الدول التي كثيرا ما تكون معنية بحالات محددة، ولا بد من إيجاد حلول عملية، إذا أُريد إحراز أي تقدم حقيقي في تذليل التحدي الذي يطرحه عدم وجود معلومات خاصة. وأثيرت أيضا بعض الشواغل في الحالات الأخيرة فيما يتعلق بامتناع دول عن تقديم معلومات تعزز حجة مقدم الطلب. فهذه مواد لا بد منها لأي عملية عادلة، وينبغي النظر في اعتماد لغة واضحة بشأن هذه المسألة في أي قرار قادم<sup>(٩)</sup>.

٣٥ - وبعد أن أصبح هناك الآن مزيد من الموارد الإضافية، ستبذل جهود متجددة للتشجيع على اعتماد اتفاقات وترتيبات ومواصلة السعي من أجل توفير مواد أكثر دقة فيما يهم إدراج أسماء الأفراد في القائمة. ويكون من المفيد الاحتكام في هذا الصدد، إلى أحكام الفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الذي حث فيها مجلس الأمن على وجه التحديد الدول الأعضاء على أن تقدم جميع المعلومات ذات الصلة وشجعها على الدخول في مثل ترتيبات واتفاقات من هذا القبيل.

#### تيسير الاستثناءات

٣٦ - أبرز التقرير الرابع المشاكل التي نشأت في بعض الحالات فيما يتعلق باستجواب مقدم الطلب في دولة إقامته. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظهرت نفس المشكلة نتيجة مخاوف أمنية. وكان القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) تناول في فقرته ٣٦ هذه المسألة حيث إنه يخول لأمانة المظالم صلاحية منح مقدم الطلب استثناء من القيد المفروض على السفر يحصل عليه مباشرة من اللجنة لاستجوابه في مرحلة الحوار خارج دولة إقامته. وسيسهل هذا الأمر عنصرا كبيرا في عملية أمينة المظالم حيث إنه أثبت أنه ذو قيمة كبيرة من حيث عدالة العملية وكفاءتها.

٣٧ - وبالمثل، استجاب مجلس الأمن بقراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢) إلى ما أثير في عدة تقارير سابقة من شواغل بشأن عدم قدرة بعض الأفراد الحصول على استثناءات لأسباب إنسانية عندما لا تيسر لهم دولة إقامتهم المساعدة. وينص القرار الآن على جواز استعانة الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة بآلية التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) لطلب تيسير استثناءات لهم على النحو الذي بينه مجلس الأمن (انظر القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ١ (ح)؛ والقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، الفقرة ١ (ب)؛ والقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٧). وسيسمح هذا التحسن الكبير للجنة بأن تنظر في إمكانية تيسير

(٩) هذه الشواغل المتعلقة بعدم الكشف عن هذه المعلومات، ناقشها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في الفقرة ٤٥ من تقريره (A/67/396).

الاستثناءات في الحالات التي يتعذر فيها على الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة أن يكفل لنفسه الحصول على مساعدة من دولة لتقديم طلبه.

٣٨ - غير أنه للأسف، خلافا للإجراءات المتبعة بالنسبة لطلبات الرفع التي توجه إلى أمانة المظالم، أو التي توجه حتى إلى جهة اتصال بموجب أنظمة أخرى، وهي أنظمة توجه بموجبها الطلبات في هذه الحالة مباشرة دون قيد، تنطوي عملية تيسير الاستثناءات على شرط لا بد من استيفائه قبل أن تتخذ جهة الاتصال أي إجراء. ويتعلق الأمر بالتحديد في أنه يمكن تلقي الطلب وإحالته "شريطة أن يكون قد عرض أولا على نظير دولة الإقامة" (القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٧ (أ)) ويفترض أن يكون مقدم الطلب هو الذي يقوم بعرضه عليها. وليس واضحا ما سبب هذا الشرط وفائدته. ويضاف إلى ذلك أنه في الدول التي تكون فيها مرافق الاتصال محدودة أو يكون ثمة قيود على مكاتب الحكومة، فإن ذلك قد يشكل هذا الشرط عقبة أمام الأفراد والكيانات الملتزمين بالاستثناء، حيث إنه شرط يؤخر في أهون الحالات تقديم طلب الاستثناء. وإزاء هذه الظروف، ينبغي أن يتجه التفكير نحو حذف هذا الشرط أو تحسينه من خلال الممارسة لكفالة وصول الأشخاص والكيانات بحرية وعلى قدم المساواة إلى الاستثناءات التي وصفها مجلس الأمن.

### حيثيات القرار

٣٩ - سلّم مجلس الأمن في قراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، بأهمية أن تقدم اللجنة حيثيات قراراتها، سواء كانت قرارات تؤيد الرفع أو تعارضه. وتسليما بالممارسة القائمة، أصبح هناك الآن من بين المهام المسندة إلى اللجنة، مهمة تقديم حيثيات جميع قراراتها بصرف النظر عما ستؤول إليه هذه القرارات. وسيستفاد من هذا الشرط في إثبات عدالة عملية اتخاذ القرار وطابعها المدروس، وستسترشد به أمانة المظالم فيما ستبت فيه في المستقبل من حالات بشأن طلبات رفع الأسماء. ثم إنه نظرا لاطلاع مقدم الطلب على حيثيات القرار، فإنه يكون بذلك قد جرى إخطاره بالأساس الذي اتخذ القرار بناء عليه، وهو ما سيحسن شفافية الإجراءات في هذا السياق. غير أنه تظل هناك مشكلة عملية بالنسبة لعملية التوقيت حيث إنه في إطار الممارسة الراهنة، المنصوص عليها الآن في القرار، كثيرا ما تكون هناك تأخيرات طويلة تسبق تقديم هذه حيثيات. وستكون ثمة حاجة إلى اكتساب المزيد من الخبرة في تنفيذ أحكام القرار لتحديد ما إذا كان تعزيز الولاية سيساعد في تقصير المدة الزمنية اللازمة لإطلاع مقدم الطلب على حيثيات القرار.

## شفافية العملية

٤٠ - لم يحرز في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) سوى تقدم هامشي تعزيز شفافية عملية أمانة المظالم. فالقرار يواصل وصفه المفصل للإجراءات العامة، وأدرجت فيه إضافتان بشأن الكشف عن المعلومات المتعلقة بتطبيق الإجراءات في الحالات الفردية. وقد أصبح الآن من ضمن المهام المحددة المنوطة بأمانة المظالم، إخطار مقدمي الطلبات والدول المعنية التي ليست أعضاء في اللجنة "بالمرحلة التي بلغتها العملية". وسيساعد هذا الأمر على ضمان اطلاعهم على التقدم المحرز بشأن حالتهم. ثم إنه، بعد انتهاء اللجنة من النظر في حالاتهم، أصبح يجوز لأمانة المظالم أن تبلغ الدول المعنية التي ليست أعضاء في اللجنة بالتوصية الصادرة، وسيفيد هذا الأمر كثيرا للدول المعنية ويدعم مجمل العملية، حيث إن ذلك سيكفل للدول التي يطلب منها التعاون الاطلاع في مقابل تعاونها على فحوى النتائج المحرزة.

٤١ - غير أنه رغم هذه التطورات، فإن الكثير من الإجراءات، بما في ذلك التوصية الحاسمة لأمانة المظالم، تظل مجرد تخمينات بالنسبة لمقدم الطلب، بينما يستمر نظير الجمهور، بما في ذلك الهيئات المهمة كالمحاكم والدوائر الأكاديمية، العملية على أنها عملية لم تتحسن شفافتها. وهذا أمر مخيب للآمال نظرا لما للشفافية العامة من أهمية في إضفاء المصداقية على نظام أمانة المظالم.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار عدم الكشف عن أي معلومات خصوصية إلى مقدم طلب يكرس استمرار عدم المساواة بين مقدمي الطلبات. فكما يتضح من مراجعة متأنية للآجال المنطبقة بموجب القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)<sup>(١٠)</sup>، والمبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة لتسيير أعمالها، فإن مقدم الطلب أو محاميه المطلعين تماما على أحكام القرار والمبادئ التوجيهية يمكنهما أي يستخلصا ببساطة من المدة التي يستغرقها اتخاذ القرار، ماذا كانت توصية أمانة المظالم، وما إذ جرى تطبيق "آلية التفعيل"، وما إذا كان القرار قد نقض بناء على توافق في الآراء أو ما إذا كانت المسألة قد أحيلت إلى مجلس الأمن. غير أنه في الجانب الآخر، فإن مقدمي الطلبات الذين هم أقل دراية بتلك الأحكام أو الذين لهم اطلاع محدود على القرار المذكور سيجدون أنفسهم في جميع مراحل العملية وهم منقطعون إلى حد بعيد عن مجريات العملية.

(١٠) لن يكون واضحا متى تبدأ فترة الثلاثين يوما المطلوبة للنظر في الحالة، حيث إن تاريخ تسليم الترجمة لن يكون معروفا.

٤٣ - والقرار الذي تتخذه اللجنة أو مجلس الأمن في نهاية المطاف بشأن طلب رفع اسم من القائمة يؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق مقدم الطلب، وبالتالي، فإنه من الضروري، إطلاعهم أولاً بأول على تفاصيل تطور العملية المتعلقة بملفهم، وذلك إعمالاً لروح العدالة. وينبغي ألا يشمل ذلك المعلومات العامة المتعلقة بالتوقيت والمراحل، فحسب، بل وكذلك ما يتخذ في هذا الصدد من قرارات حاسمة وحيثيات تلك القرارات لاكتمال المعلومات.

٤٤ - وفيما يتعلق بالجمهور العام، فإن عدم الكشف عن المعلومات وعدم الرغبة في القيام بذلك، لن يؤدي إلا إلى إثارة الشبهات فيما يتعلق بعدالة عملية أمينة المظالم وفعاليتها.

٤٥ - وعموماً، فإنه رغم التحسينات التي أدخلت، فإن ما يبدو في نظر مقدم الطلب وعموم الجمهور أنه نقص في الشفافية ما زال يثير قلقاً كبيراً.

#### التكليف بمتابعة طلبات رفع الأسماء من القائمة

٤٦ - لم يحرز أي تقدم بشأن هذه المسألة الخطيرة المتعلقة باستمرار القيود بعد رفع أسماء الأفراد والكيانات.

٤٧ - فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أثار أربعة أفراد رفعت أسماءهم من القائمة مسألة تتعارض مع قرار اللجنة مؤداها أن الإجراءات الجزائية ربما لا تزال سارية عليهم حتى بعد رفع أسمائهم من القائمة. وكانت هذه الحالات الأربع جميعها، وهي ثلاث حالات تتصل بقيود على السفر وحالة أخرى تتعلق بأصول مصادرة، حالات مفصلة على نحو كاف بحيث تستحق متابعة خاصة. غير أنه لم يصدر أي تكليف بمتابعتها، وهو ما حد من إمكانية أن تتخذ أمينة المظالم أي خطوات في ما يتعلق بها.

٤٨ - ويتعلق الأمر هنا بمسألة كانت محل تعليق في جميع تقارير أمينة المظالم إلى مجلس الأمن منذ أن بدأ المكتب عملياته. فمبادئ العدالة التي تنطوي عليه تلك العمليات هي مبادئ واضحة ومهمة. ففي جميع هذه الحالات، يتعلق الأمر بتقييد حقين أساسيين، حق الملكية وحق التنقل، وباحتمال كبير في أن يكون السبب في ذلك الاستمرار دون وجه حق في تنفيذ تدابير جزائية اتخذها مجلس الأمن. وقد يجوز أن تكون الوقائع لا تؤيد أقوال المشتكين أو أن يكون الأمر يعزى إلى تدابير مفروضة عليهم بموجب قوانين محلية. غير أنه لا يمكن الفصل في هذه الحالة إلا بوجود آلية يتم تفحص الوقائع مباشرة من خلالها. وليس هناك في الهيكل الحالي هذه الآلية، وهو ما لا يدع أمام الأفراد/الكيانات سوى هامش ضيق من سبل الانتصاف، إن وجدت.

٤٩ - وهذه الحالات، إذا ما ثبتت صحتها، إنما تمثل مشكلة عامة في تنفيذ قرارات اللجنة، حيث إنها قد تحد من مصداقية نظام الجزاءات المفروض على طالبان/القاعدة، وفعاليتيه. ولهذا الأسباب، وللأسباب التي ساقها التقريران السابقان لأمينة المظالم (انظر S/2012/590، الفقرة ٤٦؛ و S/2012/49 و S/2012، الفقرة ٥٠؛ و S/2011/447، الفقرة ٤٧)، ينبغي النظر في تكليف مكتب أمينة المظالم بمتابعة الإدعاءات المتعلقة باستمرار تطبيق التدابير الجزائية على أشخاص وكيانات رغم رفع أسمائهم من القائمة.

### مسائل الترجمة التحريرية/المسائل الإدارية

٥٠ - مثلما ورد في التقريرين السابقين (انظر S/2012/49، الفقرة ٥٠؛ والفقرتين ٥٥-٥٦ من S/2012/49)، تُطبق على التقارير الشاملة الأمينة المظالم المبادئ التوجيهية العامة للحد الأقصى المقرر لعدد كلمات التقارير المشمولة بخدمات الترجمة التحريرية، وهي المبادئ التي تسرى على الوثائق التداولية في منظومة الأمم المتحدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ووجهت مرة أخرى مشاكل كبيرة في واحدة من الحالات التي كان فيها عدد الكلمات يزيد عن الحد المقرر نظرا لطبيعة هذه الحالة وشدة تعقيدها. وفي حين وجد أخيرا حل عملي، فإنه ليس بالحل الذي قد يكون متاحا في الحالات القادمة. ومما يزيد من حدة المشكلة أن الترجمة التحريرية شرط أساسي لنظر اللجنة في التقارير الشاملة، وبالتالي فإذا ما اجتمع الحد الأقصى لعدد الكلمات مع شرط الترجمة للنظر في التقرير، فإن ذلك قد يؤدي إلى التفريط في استقلالية مكتب أمينة المظالم وفعالية التقارير الشاملة الحاسمة في هذا الصدد.

### الموارد

٥١ - تمت الآن تلبية الاحتياجات من الموارد البشرية التي حددت في التقارير السابقة لأمينة المظالم. ويتوفر للمكتب ملاك كامل من الموظفين يضم موظفا قانونيا برتبة ف-٤ ومساعد له يعمل بنظام الدوام الكامل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تبين بوضوح مرة أخرى أن هناك حاجة ماسة لموارد للترجمة التحريرية/الشفوية. وهو ما سلم به مجلس الأمن في الفقرة ٢٢ من قراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢) الذي طلب فيه توفير موارد لهذا الغرض. وكانت الأمانة أبلغت أنه رصدت في أحدث ميزانية لمكتب أمينة المظالم موارد محددة لأغراض المساعدة المتعلقة بالترجمة التحريرية/الشفوية.

## تقرير المقرر الخاص

٥٢ - في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقريرا (A/67/396) ركز فيه على العملية العادلة في نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان/القاعدة مع التشديد على مكتب أمينة المظالم. وفي هذا التقرير، تم التعرض بالتفصيل لبعض الجوانب المحددة من عملية أمينة المظالم. وأبدى المقرر الخاص تعليقاته على عدة مسائل سبق أن تناولتها الأمينة العامة والتي أدرجت بشأهما أحكام في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، وهو ما يلغي ضرورة مناقشة هذه النقاط بمزيد من التفاصيل<sup>(١١)</sup>. أما المسائل الأخرى التي استطلعها المقرر الخاص، فهي مسائل مناسبة للتعليق عليها في هذا التقرير على نحو ما يرد أدناه.

### الشفافية

٥٣ - أكد المقرر الخاص موقف أمينة المظالم الداعي إلى أن تكشف عن توصيتها إلى مقدم الطلب. بل وذهب إلى أبعد من ذلك حيث إنه أوصي أيضا بنشر مجموع تقريرها الشامل، رهنا بإدخال التنقيحات اللازمة (A/67/396، الفقرة ٥٠). ودافع بقوة عن تلك الخطوات التي اتخذت من أجل دعم زيادة شفافية العملية. وعلى النحو المبين أعلاه، تؤيد أمينة المظالم تماما تعليقات المقرر الخاص على أوجه القصور التي تعترى شفافية العملية. ولم تدرج في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢٩)<sup>(١٢)</sup> أي تدابير لمعالجة هذه النقائص المحددة، وتؤيد أمينة المظالم المقرر الخاص في توصيته الداعية إلى أن تتخذ في أي قرارات مقبلة تدابير لتعزيز الإجراءات القائمة في هذا الصدد.

### المعيار

٥٤ - يتمثل المعيار الذي استخدمته أمينة المظالم لتقييم طلبات الرفع في ما إذا كانت توجد حاليا معلومات كافية بما يوفر أساسا معقولا وموثوقا لإدراج اسم في القائمة. وقد لاحظ

(١١) دعا المقرر الخاص أن يعهد إلى أمينة المظالم بدور فيما يتعلق بالاستثناءات لأسباب إنسانية وعرض هذه الاستثناءات على نظر اللجنة. وقد جرى تناول هذه المسألة في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) من خلال جهة اتصال عهد إليها بهذه المسؤولية. وقد أعرب المقرر الخاص أيضا عن تأييده أن يخول لأمينة المظالم صلاحية إطلاع مقدم الطلب على هوية الدولة صاحبة الاقتراح الرامي إلى إدراج اسمه في القائمة، ودعا إلى تحديد الأسباب الملزمة برفع الأسماء من القائمة ورصد الموارد اللازمة للترجمة/الترجمة الشفوية. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، ترد في القرار ٢٠٨٣ أحكام جديدة بشأن هذه المسائل.

(١٢) على النحو المبين في الفقرة ٤٠ أعلاه، أحرزت بعض التحسينات من حيث الكشف عن المعلومات بشأن المرحلة التي بلغتتها العملية فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة للدول التي ليست أعضاء في اللجنة.



المقرر الخاص أن هذا المعيار ليس مألوفاً حيث إنه يجعل نهج أمانة المظالم غير واضح. ثم انتقل ليقدم أمثلة لاختبارات مشهود لها بقدر أكبر تتراوح جميعها بين المعيار الجنائي وبمجرد الاشتباه<sup>(١٣)</sup>. وفي الأخير، يدعو المقرر الخاص إلى التوصل إلى الجمع بين معيار الاحتمالات في عملية أمانة المظالم، والذي هو في القانون العربي، أعلى المعايير المحتملة، المطبق في غياب المعيار الذي يطبق في المسائل الجنائية<sup>(١٤)</sup>.

٥٥ - ويرد بشأن السند المنطقي للمعيار الذي استخدمته أمانة المظالم عرض مفصل في الوثيقة المتعلقة بالنهج والمعيار التي أعدتها أمانة المظالم (انظر المرفق الثاني). وخلاصة القول إن المعيار المستخدم حالياً لا يعكس النهج الحالية الموجودة في القوانين المحلية أو الإقليمية. فهذا خيار حر، نظراً لطابع الآلية وضرورة تجنب استعمال معيار مستمد من نظام أو تقليد قانوني بعينه. وقد استمد المعيار بدلاً من ذلك في ضوء استعراض أجري لعدة نهج تستخدم في نظم قانونية مختلفة، من ثمة، فهو حصيلة عدة مفاهيم أساسية ومتسقة، أهمها الكفاية، والمعقولة، والمصدقية. وتثبت الممارسات جدوى هذا المعيار، ولا تزال أمانة المظالم مقتنعة بأن الاختبار، إلى جانب المعايير المعترف بها إلى حد كبير، هو ما يوفر لعملياتها القدر الكافي من الوضوح والاتساق.

٥٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وضعت أمانة المظالم في تحديد المعيار المناسب، في الاعتبار ما ينطوي عليه هذا العمل من حقوق مهمة منها ما هو فردي يتعلق بالملكات والتنقل، ومنها ما هو جماعي يتعلق بالحياة والأمن، وهي حقوق يقع على مجلس الأمن واللجنة واجب حمايتها. وترى أمانة المظالم أن المعيار الذي اعتمد بشكل صحيح يجمع بين مختلف الحقوق المطروحة، ويعرض تقديم الحماية للشخص ويسمح في الوقت ذاته باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة الرامية إلى توفير الحماية ضد نشاط الإرهابيين وهجماتهم.

## التعذيب

٥٧ - أعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ من النهج الذي اتبعته أمانة المظالم فيما يتعلق بالمعلومات التي ربما تكون انتزعت تحت التعذيب، حيث إنها في تقييمها، لا تستبعد بالضرورة المعلومات التي تنتزع أو المرجح أن تكون انتزعت تحت التعذيب، حيث إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بقواعد الإثبات الرسمية (A/67/396، الفقرتان ٤٦-٤٧). وردا على ذلك، أوضحت أمانة المظالم النهج الذي اتبعته في معالجة مسألة التعذيب (انظر المرفق الثالث). وباختصار،

(١٣) A/67/396، الفقرة ٥٦، (يجدر بالذكر أنها أوجه قصور تشمل المعايير المعقولة للاشتباه، والأسباب المنطقية التي تبعت على اعتقاد ما، والدليل في ميزان الاحتمالات).

(١٤) A/67/396، الفقرة ٥٧، (التوصية بتطبيق معيار "الاحتمال الكبير" وفحص التناسب بين الجزاءات والمس بالحقوق الأساسية لشخص أو الكيان المدرج اسمه في القائمة).

فإنه بدلا من "قبول" أو "استبعاد" معلومات لأي سبب خاص، تقييم أمانة المظالم وجاهة هذه المعلومات وخصوصيتها ومصداقيتها أو موثوقيتها. ومن ثمة، يمكنها أن تقرر عدم الاعتماد على أي معلومات معينة، وبخاصة إذا كانت معلومات تفتقد للمصداقية. وتعتبر أمانة المظالم المعلومات المتزعة تحت التعذيب غير ذات موثوقية. لذا، وبالرغم من أن العملية التي تعتمد عليها أمانة المظالم لا تشمل بندا إقصائيا على نحو ما يطبق في بعض النظم القانونية المحلية، فإن النتيجة هي ذاتها، باعتبار أن المعلومات المتزعة تحت التعذيب لا يعتمد عليها في عملية أمانة المظالم لعدم مصداقيتها. ويضاف إلى ذلك، أنه في الحالات التي لا يثبت فيها وقوع التعذيب وفقا للمعيار المطبق ولكن توجد بشأها مخوفات، فإن أهمية المعلومات ربما تتأثر من ذلك. وتقول أمانة المظالم إنها مقتنعة تماما بأن العملية اعتمدت فيما يتعلق بالمعلومات المتزعة تحت التعذيب نهما يتسق مع المعايير والقواعد الدولية.

### المستشار القانوني

٥٨ - دعا المقرر الخاص إلى إنشاء صندوق لتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يلتمسون من خلال عملية أمانة المظالم رفع أسمائهم من القائمة التي أدرجت فيها بموجب نظام الجزاءات المفروض على طالبان/القاعدة. ورغم أن أمانة المظالم لم تبد أي تعليق على جوهر هذه التوصية، فإنها تلاحظ أنه في الحالات التي تم النظر فيها حتى الآن، طبقت العملية بنفس الطريقة بصرف النظر عما إذا كان لمقدم الطلب مستشار قانوني ينوب عنه أم لا<sup>(١٥)</sup>. ثم إنه بحكم طبيعة الإجراءات التي تتبعها، فإنه لم تكن هناك حالات تضرر فيها مقدم الطلب من عدم وجود من ينوب عنه.

### كفاية العملية

٥٩ - قدم المقرر الخاص في سياق ولايته المحددة تقييما لمدى عدالة عملية أمانة المظالم عموما ومدى اتساقها مع المعايير الدولية الدنيا والإجراءات الواجبة، وأبدى رأيه في هذه العملية. وغني عن القول أن ليس من المناسب أن تعلق أمانة المظالم على سؤال فضفاض كهذا، باعتبار الولاية المنوطة بها. غير أنها تشدد على التعليقات الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه فيما يتعلق بالطابع العادل للإجراءات المتبعة في الحالات الفردية التي نظر فيها حتى الآن من خلال عملية أمانة المظالم.

(١٥) لكن انظر التعليقات الواردة في الفقرة ٤٢ أعلاه فيما يتعلق بعدم المساواة الناشئة عن عدم كشف توصيات أمانة المظالم.

## الخلاصة

٦٠ - بقي عبء العمل في مكتب أمينة المظالم على حاله نسبياً على مدى فترات القليلة الماضية المشمولة بالتقارير. فبعد مضي عامين ونصف على بدء عمل المكتب، ما زال هناك من بين الأشخاص والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة من يستعين بهذا الإجراء، وهو ما يمثل علامة على مصداقية العملية في أوساط الأفراد والكيانات المعنيين. ولا يزال تعاون الدول، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الولاية التي عهد بها إلى أمينة المظالم، يقيم الدليل على ثقة الدول في العملية. وقد تناول القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) الآن بعض الشواغل التي كانت عرضت على مجلس الأمن في التقارير السابقة. غير أنه لا تزال هناك تحديات ماثلة، على نحو ما يرد وصفه بالتفصيل في هذا التقرير. وجدير بالذكر أن هناك مشاكل يجب معالجتها تتعلق بفحوى الردود التي تقدمها الدول من حيث التفاصيل والخصوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال ثمة حاجة إلى إدخال تحسينات في شفافية العملية. غير أنه رغم تلك المسائل المتبقية، فإن الولاية التي عهد بها مجلس الأمن إلى أمينة المظالم يتواصل تنفيذها على نحو متسق مع المبادئ الأساسية للعدالة.

## Annex I

### Status of cases

#### Case 1, one individual (status: denied)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 July 2010	Transmission of case 1 to the Committee
28 February 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
10 May 2011	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
14 June 2011	Committee decision
1 September 2011	Formal notification to petitioner with reasons

#### Case 2, Safet Ekrem Durguti (status: delisted)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
30 September 2010	Transmission of case 2 to the Committee
26 April 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
31 May 2011	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
14 June 2011	Committee decision to delist
12 August 2011	Formal notification to petitioner with reasons

#### Case 3, one entity (status: delisting request withdrawn by petitioner)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
3 November 2010	Transmission of case 3 to the Committee
14 June 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
26 July 2011	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
2 August 2011	Withdrawal of petition

#### Case 4, Shafiq ben Mohamed ben Mohammed al Ayadi (status: delisted)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
6 December 2010	Transmission of case 4 to the Committee
29 June 2011	Comprehensive report submitted to the Committee

<i>Date</i>	<i>Description</i>
26 July 2011	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
17 October 2011	Committee decision to delist
8 November 2011	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 5, Tarek ben al-Bechir ben Amara al-Charaabi (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
30 December 2010	Transmission of case 5 to the Committee
26 April 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
31 May 2011	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
14 June 2011	Committee decision to delist
12 August 2011	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 6, Abdul Latif Saleh (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
14 January 2011	Transmission of case 6 to the Committee
17 June 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
26 July 2011	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
19 August 2011	Committee decision to delist
8 November 2011	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 7, Abu Sufian al-Salamabi Muhammed Ahmed Abd al-Razziq (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 January 2011	Transmission of case 7 to the Committee
23 September 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
15 November 2011	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
30 November 2011	Committee decision to delist
13 February 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 8, Ahmed Ali Nur Jim'ale and 23 entities<sup>a</sup> (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
17 March 2011	Transmission of case 8 to the Committee
23 September 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
13 December 2011	Presentation of comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
27 December 2011	Committee decision to delist 6 entities
21 February 2012	Committee decision to delist one individual and 17 entities
8 June 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 9, Saad Rashed Mohammed al-Faqih and Movement for Reform in Arabia (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
19 April 2011	Transmission of case 9 to the Committee
21 February 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
17 April 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
1 July 2012	Committee decision to delist

**Case 10, Ibrahim Abdul Salam Mohamed Boyasseer (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
6 May 2011	Transmission of case 10 to the Committee
9 January 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
1 March 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
8 May 2012	Committee decision to delist

<sup>a</sup> Barakaat North America, Inc., Barakat Computer Consulting, Barakat Consulting Group, Barakat Global Telephone Company, Barakat Post Express, Barakat Refreshment Company, Al Baraka Exchange, LLC, Barakaat Telecommunications Co. Somalia, Ltd., Barakaat Bank of Somalia, Barako Trading Company, LLC, Al-Barakaat, Al-Barakaat Bank, Al-Barakaat Bank of Somalia, Al-Barakat Finance Group, Al-Barakat Financial Holding Co., Al-Barakat Global Telecommunications, Al-Barakat Group of Companies Somalia Limited, Al-Barakat International, Al-Barakat Investments, Barakaat Group of Companies, Barakaat Red Sea Telecommunications, Barakat International Companies and Barakat Telecommunications Company Limited.

**Case 11, Mondher ben Mohsen ben Ali al-Baazaoui (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
1 June 2011	Transmission of case 11 to the Committee
19 January 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
1 March 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
30 March 2012	Committee decision to delist
10 July 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 12, Kamal ben Mohamed ben Ahmed Darraji (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
30 June 2011	Transmission of case 12 to the Committee
28 February 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
3 April 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
4 May 2012	Committee decision to delist

**Case 13, Fondation Secours Mondial (status: amended)<sup>b</sup>**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
7 July 2011	Transmission of case 13 to the Committee
14 December 2011	Comprehensive report submitted to the Committee
24 January 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
17 February 2012	Committee decision to amend
9 July 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 14, Sa'd Abdullah Hussein al-Sharif (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
20 July 2011	Transmission of case 14 to the Committee
29 February 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
3 April 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee

<sup>b</sup> Amended to be removed as an alias of Global Relief Foundation (QE.G.91.02).

<i>Date</i>	<i>Description</i>
27 April 2012	Committee decision to delist
5 June 2012	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 15, Fethi ben al-Rebei Absha Mnasri (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
4 August 2011	Transmission of case 15 to the Committee
9 March 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
17 April 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
2 May 2012	Committee decision to delist

**Case 16, Mounir ben Habib ben al-Taher Jarraya (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
15 August 2011	Transmission of case 16 to the Committee
9 March 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
17 April 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
2 May 2012	Committee decision to delist

**Case 17, Rachid Fettar (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
26 September 2011	Transmission of case 17 to the Committee
27 April 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
5 June 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
20 June 2012	Committee decision to delist

**Case 18, Ali Mohamed el Heit (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
5 October 2011	Transmission of case 18 to the Committee
2 May 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
3 July 2012	Presentation of the comprehensive report by the



<i>Date</i>	<i>Description</i>
	Ombudsperson to the Committee
19 July 2012	Committee decision to delist

**Case 19, Yasin Abdullah Ezzedine Qadi (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
16 November 2011	Transmission of case 19 to the Committee
11 July 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
10 September 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
5 October 2012	Committee decision to delist

**Case 20, Chabaane ben Mohamed ben Mohamed al-Trabelsi (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
21 November 2011	Transmission of case 20 to the Committee
23 April 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
5 June 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
20 June 2012	Committee decision to delist

**Case 21, Adel Abdul Jalil Ibrahim Batterjee (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
3 January 2012	Transmission of case 21 to the Committee
10 October 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
6 November 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
14 January 2013	Committee decision to delist

**Case 22, Ibrahim ben Hedhili ben Mohamed al-Hamami (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
6 February 2012	Transmission of case 22 to the Committee
25 September 2012	Comprehensive report submitted to the Committee

<i>Date</i>	<i>Description</i>
6 November 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
21 November 2012	Committee decision to delist

**Case 23, one individual (status: Committee phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
23 February 2012	Transmission of case 23 to the Committee
30 August 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
27 November 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee

**Case 24, one individual (status: Committee phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 February 2012	Transmission of case 24 to the Committee
12 November 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
8 January 2013	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee

**Case 25, Abdullahi Hussien Kahie (status: delisted)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 February 2012	Transmission of case 25 to the Committee
26 July 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
10 September 2012	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
26 September 2012	Committee decision to delist

**Case 26, one individual (status: dialogue phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
23 April 2012	Transmission of case 26 to the Committee
22 February 2013	Deadline for the completion of the dialogue phase

**Case 27, one individual (status: dialogue phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
7 May 2012	Transmission of case 27 to the Committee
11 February 2013	Deadline for the completion of the dialogue phase

**Case 28, one individual (status: denied)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
7 June 2012	Transmission of case 28 to the Committee
20 November 2012	Comprehensive report submitted to the Committee
8 January 2013	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
8 January 2013	Committee decision
29 January 2013	Formal notification to petitioner with reasons

**Case 29, one individual (status: dialogue phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
25 July 2012	Transmission of case 29 to the Committee
11 February 2013	Deadline for the completion of the dialogue phase

**Case 30, one entity (status: dialogue phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
25 July 2012	Transmission of case 30 to the Committee
27 February 2013	Deadline for the completion of the dialogue phase

**Case 31, one individual (status: dialogue phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
1 August 2012	Transmission of case 31 to the Committee
4 March 2013	Deadline for the completion of the dialogue phase

**Case 32, one individual (status: dialogue phase)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
19 September 2012	Transmission of case 32 to the Committee
21 March 2013	Deadline for the completion of the dialogue phase

**Case 33, one individual (status: information-gathering period)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
12 October 2012	Transmission of case 33 to the Committee
13 February 2013	Deadline for information gathering

**Case 34, one individual (status: information-gathering period)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
8 November 2012	Transmission of case 34 to the Committee
8 March 2013	Deadline for information gathering

**Case 35, one entity (status: information-gathering period)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
13 December 2012	Transmission of case 35 to the Committee
15 April 2013	Deadline for information gathering

**Case 36, one entity (status: information-gathering period)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
13 December 2012	Transmission of case 36 to the Committee
15 April 2013	Deadline for information gathering

## Annex II

### Approach to and standard for analysis, observations and principal arguments

#### Context

Decisions regarding the Security Council's Al-Qaida and Taliban sanctions regime rest exclusively with the Security Council. With respect to the Consolidated List, the Security Council has mandated the Al-Qaida and Taliban Sanctions Committee with making determinations regarding listing and delisting in accordance with the overarching criteria set out by the Council. The creation of the Office of the Ombudsperson has not altered that decision-making structure. As a corollary, it is clearly for the Security Council and the Committee to determine what standards it will apply in taking its decisions in this context.

However, the Ombudsperson has been assigned an important role to assist the Committee in its determinations on delisting. In that role, to ensure that the analysis and observations of the Ombudsperson are provided in a fair and consistent manner from case to case, it is necessary to clearly articulate the approach being employed and the standard by which the information is to be assessed.

Both the approach and standard must be informed by the unique context of decisions being taken by a body of the Security Council and the particular role of the Ombudsperson. Further, the method and test employed must take into consideration the threat to international peace and security underlying the sanctions, as well as the serious nature of the sanctions measures when applied to individuals and entities.

#### Approach

The Security Council has mandated the Ombudsperson to assist the Committee with delisting requests by, inter alia, providing an analysis of, and observations on, all information available to the Ombudsperson relevant to the delisting request.

This statement provides clear guidance as to the nature of the analysis and observations expected. As the role of the Ombudsperson is to assist with delisting decisions, any comments provided should obviously relate to the question that the Committee must answer in deciding on a delisting request.

The Security Council has not defined separate criteria which must be met for delisting to occur. While resolution 1735, in paragraph 14, sets out factors of a non-exclusive nature, which the Committee "may consider",<sup>a</sup> in deciding on delisting, these cannot be categorized as criteria which must be met for delisting to occur.

Rather, it is evident from the relevant resolutions that the Committee, in reviewing a delisting request, will consider all of the relevant circumstances, with a view to determining whether the individual continues to meet the criteria for listing set forth by the Security Council. In essence, the test for delisting is the opposite of

---

<sup>a</sup> "*Decides* that the Committee, in determining whether to remove names from the Consolidated List, **may consider, among other things** ..." (emphasis added).

the test for listing. Therefore, in my view, the analysis and observations of the Ombudsperson should similarly focus on that question.

In addition, the Security Council has, in my opinion, unmistakably signalled that a delisting decision will be a *de novo* one which looks at the circumstances, as they stand at the time of the delisting request, to determine the appropriateness of a continued listing. In this regard, the Security Council's inclusion in resolution 1735 (2006), of "disassociation" as a factor which may be considered with reference to delisting, evidences this approach. Similarly, the reference in resolution 1904 (2009) to the removal from the Consolidated List of "members and/or associates of Al-Qaida, Usama bin Laden, or the Taliban who **no longer** meet the criteria"<sup>b</sup> supports a consideration of circumstances which have changed since the original listing. Further, the Security Council has plainly directed the Ombudsperson to analyse **all** the available information.<sup>c</sup> The absence of restrictions, particularly temporal ones, makes it evident that the assessment should address all the pertinent material, whether relied on in the context of the original decision or not.

At the same time, it is obvious that any assessment of the totality of information at present will include the historical context of the listing and, in particular, the circumstances surrounding the original designation. It is also evident that in the context of a comprehensive analysis, the absence of recent information is in no way determinative. It is simply one factor which needs to be weighed and assessed on the basis of the particular circumstances in each case.

In conclusion, as the role of the Ombudsperson is to assist the Committee in its decision-making process, the analysis conducted and observations provided should relate substantively to the question to be determined by the Committee — whether an individual or entity continues to meet the criteria for being included on the Consolidated List. To accomplish this, in my opinion, the analysis and observations of the Ombudsperson, as well as the principal arguments set out, should address, to the defined standard, whether today the continued listing of the individual or entity is justified based on all of the information now available.

### Standard

In aid of coherent analysis and observations from the Ombudsperson, the information gathered and the reasoning applied to it, must be assessed to a consistent standard. This standard must be one which is appropriate to the unique context of decisions by a Committee acting under the express direction of the Security Council. It must take into account the purely international framework, where the benchmark used cannot be premised on the precepts of one particular legal system or tradition. It must instead focus on concepts generally accepted as fundamental across legal systems. In order to arrive at an appropriate standard for the Ombudsperson to apply, I have looked to national and regional law and jurisprudence, particularly in the context of asset freezing or other restrictions in counter-terrorism regimes.<sup>d</sup> This research has helped to inform the development of an appropriate test in the context of the Al-Qaida and Taliban sanctions regime.

---

<sup>b</sup> Paragraph 22 of resolution 1904 (2009).

<sup>c</sup> Paragraph 7 (c) of annex II to resolution 1904 (2009) which reads in part "Based on an analysis of all the information available to the Ombudsperson ..."

<sup>d</sup> Several States use their normal criminal or other judicial procedure for the freezing of terrorist assets and

The standard must also reflect the express intent of the Security Council with regard to the purpose of the sanctions, namely “that the measures ... are preventative in nature and are not reliant upon criminal standards set out under national law”. At the same time, it must be a measure of adequate substance to sustain the serious restrictions imposed on individuals and entities through the application of the sanctions.

In this regard, it is evident that the standard applicable in criminal proceedings, nationally, regionally or internationally, is not appropriate for assessing the information and circumstances related to a listing by the Committee. The sanctions are not intended to punish for criminal conduct. Rather, relevant Security Council resolutions demonstrate that the aim is twofold — to hamper access to resources in order to impede, impair, isolate and incapacitate the terrorist threat from Al-Qaida, Usama bin Laden and the Taliban, and to encourage a change of conduct on the part of those who are members of these groups or “associated with” this individual or these groups. In these circumstances, the standards applicable to a determination of criminal guilt or innocence are obviously of a different nature and serve a distinct purpose from that of the sanctions.

At the same time, the sanctions flowing from inclusion on the Consolidated List are of a significant nature. When implemented on an international scale they have a direct and considerable impact on the rights and freedoms of individuals and entities. They are also of an indeterminate length, with no specified end date. Therefore, there must be some substance and reliability to the information upon which such sanctions are applied to these individuals and entities. Mere “suspicion” or reliance upon statements without any consideration as to underlying information or some assessment of credibility is equally inapt in this context.

Finally, the standard must be informed by the wide variance of circumstances and types of information, relevant to these cases, particularly given the international nature of the listing process.

Taking into account the need to balance these factors, in my view, the standard for the Ombudsperson’s analysis and observations should be **whether there is sufficient information to provide a reasonable and credible basis for the listing.**

“Sufficiency” provides the necessary flexibility in terms of assessing different types of information from distinct sources, quantitatively, qualitatively and in substance. The criteria of “reasonableness and credibility” ensure that the combined circumstances provide a rational base for the listing, which is reliable enough to

---

so rely on standards applicable to the initiation of a criminal investigation or prosecution or application for a judicial warrant for freezing, for example that there is “sufficient evidence” or a “strong suspicion”. In the domestic designation of terrorist entities in a number of common law jurisdictions, a form of “reasonable grounds or a basis/to believe/suspect/be satisfied of” involvement in or commission of terrorist acts or activities is used. The Financial Action Task Force also recommends the alternatives of “reasonable grounds or basis/to suspect/to believe”, as does the Commonwealth’s Model Legislative Provisions on Measures to Combat Terrorism (reasonable grounds to suspect or to believe). In one interesting common law deviation the legislation used to designate terrorist groups requires demonstration of “sufficient cause” to uphold an unlawful association listing. The European Union uses different language again: the Council lists a person where there is precise information or material which indicates that a decision has been taken by a competent authority of a Member State based on “serious and credible evidence or clues”. In a different context, article 1F of the Refugee Convention provides that protection can be refused to an individual where there are “serious reasons to consider” they have committed an international crime.

justify the imposition of the sanctions measures. These factors of sufficiency, reasonableness and credibility also offer appropriate benchmarks for analysing, as far as possible, underlying information, and the reasoning which is applied to it in relation to the listing. In my opinion, it is a standard which recognizes a lower threshold appropriate to preventative measures, but sets a sufficient level of protection for the rights of individuals and entities in this context.



## Annex III

### **Approach to the assessment of information, including information alleged to have been obtained by torture**

#### **Assessment of information**

In analysing gathered information, the Ombudsperson employs a methodology appropriate to an international context, which is not reliant on the procedural rules of any one legal system.<sup>22</sup> In addition, the method is consistent with the preventative nature of the sanction measures and the applicable criteria and standard.

Specifically, all of the information obtained will be considered in the Comprehensive Report. The Ombudsperson does not “admit” or “exclude” information or otherwise apply “rules of evidence” as recognized in some legal traditions, notably the common law. Rather, each piece of information is assessed *inter alia* as to relevance, specificity and credibility. In some instances, as a result of this assessment, the Ombudsperson may decide not to rely on specific information and it will not form part of the analysis or basis for the recommendation. That finding and the reasons for it will be detailed to the Committee.

In assessing the credibility/reliability of information the Ombudsperson considers factors such as detail, particularity, source (to the extent known), corroborative or reinforcing material, and whether there is similar information from different sources.

Importantly, in each case, the Ombudsperson will also look at the totality of the circumstances and the inferences to be drawn from the gathered information once cumulated.

#### **Information alleged to have been obtained by torture**

It is possible that information gathered by the Ombudsperson, relevant to a particular listing by the Al-Qaida Sanctions Committee, will be challenged by the Petitioner as having been obtained through torture. In accordance with relevant international instruments and norms,<sup>23</sup> any such allegation will be given careful and serious consideration by the Ombudsperson. Further, the Ombudsperson operates from the premise that information obtained through torture is inherently unreliable. As a result, such a contention is directly relevant to the credibility of the information, which is a key component of the standard applied by the Ombudsperson.<sup>24</sup>

---

<sup>22</sup> This is consistent with the approach taken to the development and application of a standard for the analysis. See “Approach to, and Standard for, Analysis, Observations, Principal Arguments and Recommendation”.

<sup>23</sup> Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (10 December 1984, 1465 U.N.T.S. 85) (“CAT”); International Covenant on Civil and Political Rights (16 December 1966, 999 U.N.T.S. 171); Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (precursor of CAT) (GA Res. 3452 (XXX), 9 Dec. 1975).

<sup>24</sup> The standard applied is whether there is sufficient information to provide a reasonable and credible basis for the listing.

If such impugned information is ultimately advanced in support of the listing,<sup>25</sup> the Ombudsperson will make inquiries of any relevant State, organization or individual and will endeavour to gather as much information as possible with respect to the assertion of torture.

If satisfied to the applicable standard<sup>26</sup> that the information has been obtained through torture, the Ombudsperson will not rely upon the information in the analysis and it will not form part of the basis for the recommendation. As indicated, the analysis and observation in this respect will be recounted fully to the Committee for its consideration.

Further, even if the use of torture is not demonstrated to the relevant standard, the material gathered may still be such that it will affect the weight which will be accorded to the impugned information. Once again any such determination will be detailed in the Comprehensive Report.

---

---

<sup>25</sup> In two cases, the Petitioners alleged that certain information had been obtained by torture but ultimately that information was not submitted in the Ombudsperson process in support of continued listing and therefore was not considered.

<sup>26</sup> In the view of the Ombudsperson, the standard should be consistent with that used to assess the delisting petition generally. Thus, the question will be whether there is sufficient information to provide a reasonable and credible basis for the allegation of torture with respect to the specific information in question.